

وغيره ايما اهاب دبع فقد طرح حديث نسل انه صلى الله عليه وسلم لم يمشي
مستقفا فكل هلا اذتم اهلها قد يغتوه فاتخذت به فتالوا الغابية فتالوا
البحر اكلها وروي مسلم الاول بلقظ اذا دبع الاله ب فقارظها والجاركي
الثاني بلقظ هلا استغتم ما كاي الى اخره وسلم نحوه والاحراج العاده فوك
بعض المأثور او يصل بعض المزي عنه صبغة العوم **مخصص** العام اي بعض
على ما عدى المأثورك او المعرف **ان فيها النبي صلى الله عليه وسلم** بان كانت في
زمانه وعلمها ولم سكرها **الاحراج** بان فعلها الناس من غير انكار عليهم
فالمخصص في الحقيقة التقريرا والاحراج الفعلي خلاف ما ليست كذلك
كان لربكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا على ان يفعل الناس
ليس بحجة في الشرع وهذا توسط للامم الرازي ومن تبعه بين الملاق
بعضهم اخصيص نظرا الى انها اجماع فعلي وبعضهم مدمد نظرا الى ان فعل
الناس ليس بحجة **والاحراج العام لا يقصر على العباد ولا على اياه** اي ورا المعاد
بل ينحصر له اي للعام في الثاني **العادة السابقة** عليه فحري على عمومته
في التبيين وقيل يقتصر على ما ذكر الاول كما لو كان ما دته متناول الرثم
نهي عن بيع الطعام بحسنة متفاضلا فتقبل بقتصر الطعام على البر المعاد
والثاني كما لو كان ما دته بيع البر المتفاضلا ثم يبيع الطعام بحسنة
متفاضلا فتقبل بقتصر الطعام على غير البر المعاد والاحراج لا فيها **والاحراج** نحو
قوله العاطبي انه صلى الله عليه وسلم **قضى بالسنن** كما قال المصنف
كغيره من محدثين هو لفظ التعريف ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن
قاله فقبي النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو من رسل **لا يجوز** كل جاور نحو
وقال الاكثر وقيل يجوز ذلك لان قابله عدك عارف بالاعتقاد المعنى فولا يور
عموم الحكم ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بانته هو في الحكاية له بلقظ
عام كالجار قلنا طيور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اشتغاده في ذلك ونحو

لما تجوز في البيع والتمتع في وقتها

فقيل

فتبين الى الحسن قوله اي هريزة ان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع من بيع المزروعا
منه فقيل بعدة كل من رسل **الاحراج** المستعمل في وقتها
السؤال **تابع للسؤال في عومه** وخصومه العوم كبريت المزدي
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الربط، ليرتقا لاسف
الربط اذا يبيع قالوا اشعر قال فلا اذن فيم كل بيع للربط بالبر
والحضور كما لو كان النبي صلى الله عليه وسلم قال بل توفقات من بالبر
بجزك فلا يبيع **المستقبل** دون السؤال **الحسن** منه **ما اذا كنت**
معرفة المسائل منه كان مقولا لاني صلى الله عليه وسلم من جامعة في هذا ايضا
ففيه كفاية كما لمظا هي في جواب من انظر في هذا رمضان ما عليه شعرا
من قوله طمع ان الاضار ربيع الجماع لا كفاية فيه فاذ لم يكن معرفة المسائل
من الجواب فلا يحسن للتخير لبيان من وقت الحاجة **والمسائل** **واما**
كان نقول من جامع في هذا رمضان فعله كفاية كما لظها في جواب
يا على من جامع في هذا رمضان وكان يقال لمن قاله جاحته في هذا
بمجان ما اذا عالج عليك كفاية كما لظها في كلامه ذكر في قوله **والعام**
الوارد في **سبب** في سؤاله او غيره **حضر عومه** **عند الاكثر** نظر الطاهر
اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لو روده فيه مثاله حديث الزبير
وعنه عن ابي سعيد الخدري قال يا رسول الله تنضم من يرضاه وهي
يرتلي في الجيص والحوم الكلاب والسنن فقال ان الماطور
تخسه شي اي ما ذكر في غيره وقيل ما ذكر وهو سكت عن غيره **فان كانت**
اي هو حديث **ترجم النعم** **ما جدر** اي اوله باعتبار العموم لم لو لم تكن مثاله
نحوه نقلي **والسارق** والسارقة فاطفوا ايدها وسبب نزوله على ما
قيل رجل سرق يد اصفوان فذكر السارقة قرينة على انهم يرد بالسارق
ذلك الرجل فقط وهو يقال ان الله يجر ان تودوا الاذيات الى الهلها

اي هو

ترجم النعم

Copyright © King Saud University